

الإحاديث الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة



الإحاديث الفقهية

لإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

عُمَرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّهَا كَانَتْ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ
كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَقُولُونَ
هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلا شَكٍّ.

زاد المعاد 95



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

المفاضلة بين الإعتمار في أشهر الحج وبين الإعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة ، وأيضا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو العقدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشده إليه.

زاد المعاد 2 / 95



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

لإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته
إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة
الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر

زاد المعاد 2 / 101



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

لإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" [البقرة: 196]
ليس فيه فرضية الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه
وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا
يقتضي وجوب الابتداء

زاد المعاد 2 / 101



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

أحرم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قارنا ،
وإنما قلنا ذلك لبضعة وعشرين حديثا
صحيحة صريحة في ذلك

زاد المعاد 2 / 107



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

وَهُمْ فِي حَجِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسُ طَوَائِفَ :

- الطائفة الأولى : التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه .
- الثانية : من قال حج متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بعده بالحج .
- الثالثة : من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد ابن قدامة صاحب المغني وغيره .
- الرابعة : من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين .
- الخامسة : من قال حج حجا مفردا واعتمر بعده من التنعيم .

زاد المعاد 2 / 123



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

الصواب أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحرم بالحج والعمرة
معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا
فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وساق
الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت
تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم

زاد المعاد 2 / 124



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاطة بالفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

التمتع أفضل من القران لوجوه كثيرة منها :

- أنه . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أمرهم بفسخ الحج إليه (*) ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه .
- ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة " . (**)
- ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدى .
- ومنها أن الحج الذي استقر عليه وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى .

(*) البخاري (1561) ومسلم (1211) عن عائشة

(**) البخاري (1785) ومسلم (1216)

زاد المعاد 2 / 135



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

لإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

أَهْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
مَصَلَاةٍ ثُمَّ رَكَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَهْلُ
أَيْضًا ثُمَّ أَهْلٌ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ

زاد المعاد 2 / 158



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي
الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أن تغتسل وتستتفر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن ؛
إحداها : غسل المحرم ،

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها ،
والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض

زاد المعاد 2 / 160



ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

لما وصل النبي ﷺ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن معه الروحاء رأى حمار وحشي عقيرا فقال: "دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه إلى رسول الله ﷺ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أبا بكر فقسمه بين الرفاق، وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصدده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته.

زاد المعاد 2 / 161



miraath.net

ميراث الأنبياء

الإحاديث الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

اختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنته ؟ فقال بالأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء الحجاز ، منهم الشافعي ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

زاد المعاد 2 / 167



miraath.net

ميراث الأنبياء